المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثاني والثمانون محرم 1448هـ يوليو 2026م
الجزء الثـــالث

الاحتجاج للقراءات الفرشية المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب الدرة الفريدة في شرح القصيدة للمنتجب الهمذاني (ت643هـ) "من أول سورة الأحزاب إلى آخر القرآن"
د. عبد الله بن سلطان بن مسلط العصيمي

حديث: «أوتيت القرآن ومثله معه» رواية ودراية - دراسة تحليلية
د. منى بنت حسين بن أحمد آل ضيف الله الآنسي

واقعية ابن تيمية النقدية حول علاقة العقل بالنقل في سياق الجدل التيمي الأشعري- قراءة تحليلية
د. عبد الله بن نافع الدعجاني

مسائل في مفهوم اللقب
حمزة جاد الله عبد الله رجوب و أ. د. محمد مطلق محمد عساف

الهوية الوطنية بين عولمة الثقافة الاستهلاكية وقيم الإسلام
د. علي دخيل الله دخيل الصاعدي

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

مسائل في مفهوم اللقب

إعداد:

حمزة جاد الله عبد الله رجوب

الطالب في برنامج الدكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة الخليل – باحث رئيس

أ. د. محمد مطلق محمد عساف

الأستاذ بقسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة في جامعة القدس أبو ديس– باحث مشارك

Masāʾil fī Mafhūm al-Laqab
(Issues in the Concept of al-Laqab)

Prepared by:
Hamza Jadallah Abdullah Rajoub
PhD Researcher in the Joint Doctoral Program in Islamic Jurisprudence and Its Fundamentals
Hebron University,
Principal Researcher
22419024@students.hebron.edu
Co-Author:
Prof. Mohammad Mutlaq Mohammad Assaf
Professor, Department of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Sharia
Al-Quds University – Abu Dis
m.assaf@staff.alquds.edu

تاريخ ورود البحث
٨/١١/١٤٤٦هـ – ٦/٥/٢٠٢٥م

تاريخ قبول البحث
٢/١٢/١٤٤٦هـ – ٢٩/٥/٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم اللقب دراسةً أصولية تحليلية، من خلال تعريفه وبيان حجيته، وبحث أربع مسائل أصولية هامة متعلقة بمفهوم اللقب.

انطلق البحث من أهمية هذه المسائل، وما يتعلق بها من أثر أصولي وفقهي، متبعاً المنهج التحليلي الوصفي، وجاء في تمهيد ومبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم اللقب من حيث تعريفه عند الأصوليين، وأقوال العلماء فيه، مع مناقشة لأدلة المثبتين لحجيته والنافين، وأما المبحث الثاني فخُصِّص لأربع مسائل دقيقة، تناولت إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه في اللقب، وأظهرت الفروق الدقيقة بين اللقب وغيره من المفاهيم كالصفة والشرط، مما يفسّر إنكار حجيته عند كثير من الأصوليين، كما عالج مسألة انضمام القرينة إلى مفهوم اللقب، وناقش ما إذا كان ذلك يخرجه من محل النزاع أم يبقيه فيه، وختامًا، عالج البحث اللبس المتوقع في استعمال مصطلحي الجنس والنوع عند الأصوليين.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج الهامّة، أبرزها: أن مفهوم اللقب يفيد نقيض حكم المنطوق لا مجرد ضده، وأن الفروق بينه وبين غيره من المفاهيم تفسّر ضعف القول بحجيته، وأن مسألة القرينة لا تزال محل خلاف في مدى دخولها ضمن النزاع الأصولي، كما أوصى بالبحث في الآثار الفقهية أو الأصولية الناجمة عن التفريق بين ثبوت النقيض أو الضد للمسكوت عنه، وعن التفريق بين كون اللقب مع القرينة داخل محل النزاع أو خارجه.

الكلمات المفتاحية: اللقب، المفهوم، الحجية، الدلالات، دليل الخطاب، المخالفة.

Abstract

This study aims to examine the concept of al-laqab through an analytical uṣūlī approach, by defining it, clarifying its authoritativeness, and exploring four key uṣūlī issues related to the concept of al-laqab.

This study highlights the significance of issues related to the concept of al-laqab and its implications in legal theory and jurisprudence. Using a descriptive-analytical approach, the research is divided into an introduction and two sections. The first defines al-laqab, explores scholarly views, and examines arguments for and against its authoritativeness. The second addresses four precise issues, including the inferred opposite ruling, distinctions between al-laqab and similar concepts like attribute and condition, the effect of contextual indicators, and the confusion surrounding the use of genus and species in uṣūl.

The study concluded with several important findings, most notably: that the concept of al-laqab implies the negation of the ruling, not merely its opposite; that its distinction from other related concepts explains the weak position on its authoritativeness; and that the issue of contextual indicators remains a point of contention in legal theory. The study recommends Examining the juristic implications of differentiating between affirming the contradictory or the contrary for the unspoken, and between whether a qualified term with an indicator is within or outside the point of dispute.

Keywords: Attribution (al-Laqab), Implication (al-Mafhūm), Authoritativeness (al-Ḥujjiyyah), Indications (al-Dalālāt), Textual Evidence (Dalīl al-Khiṭāb), Implication by Opposition (al-Mukhālafah).

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين،

أما بعد:

يعدّ علم أصول الفقه من أشرف علوم الشرع قدراً، وأعظمها أثراً، وأدقها مسلكاً، ومن أهم مباحثه مباحث دلالات الألفاظ، والألفاظ تدل على معانيها بمنطوقها ومفهومها، وقد ذكر الأصوليين لمفهوم المخالفة أقساماً عدة، وقد رأيت أن أدرس مسائل بعضها تحت هذا العنوان: "**مسائل في مفهوم اللقب**".

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في نقطتين:

١- تحرير عدد من المسائل الأصولية المتعلقة بمفهوم اللقب، والتي لم تجمع أو تحرر فيما سبق هذا البحث من الدراسات.

٢- الأثر العلمي في الفهم والتطبيق للخلاف الأصولي في مفهوم اللقب وما يترتب عليه وما يتعلق بمسائله.

أهداف البحث:

١- بيان العلاقة بين الحكم المفهوم في اللقب والمنطوق المفهوم منه.

٢- بيان أثر الفرق بين مفهوم اللقب وغيره من المفاهيم في الحجية.

٣- بيان محل مفهوم اللقب الذي انضمت له قرينة من النزاع.

٤- بيان الفرق بين الجنس والنوع وعلاقتهما بمفهوم اللقب.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي، وَفق الخطوات والإجراءات الآتية:

١- توثيق الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- في تخريج الأحاديث، بدأت بالصحيحين، فإن وجدت الحديث فيهما لم أعلق عليه حكماً، ثم خرّجته من بقية الكتب الستة، وبينت درجته اعتماداً على أقوال أهل العلم.

٣- التوثيق بذكر اسم الشهرة، ثم الاسم الثنائي، ثم اسم الكتاب أو المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث إن وجد، ثم الطبعة، ثم دار النشر، ثم البلد، ثم تاريخ النشر.

٤- عدم استعمال الرموز التي تعبر عن عدم وجود بيانات للمصادر والمراجع المستعملة، والاكتفاء بالسكوت دلالة على عدم وجود هذه البيانات.

٥- إذا تم النقل بالنص سيتميز ذلك بعلامتي التنصيص (")، فإن لم توجد كان النقل بالمعنى ويوثق كما سبق في النقطة رقم (٣).

٦- ذكر سنة الوفاة بعد كل علَم مذكور في متن البحث في المرة الأولى.

٧- تحليل عبارات الأصوليين والفقهاء للتوصل إلى نتائج المسائل المدروسة في البحث.

الدراسات السابقة:

يتعلق بموضوع البحث عدد من الدراسات السابقة، وبيانها على النحو الآتي:

١- بحث بعنوان: **(مفهوم اللقب عند الأصوليين)**، لأحمد محمد العنقري، منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد التاسع عشر، عام

١٩٩٧م.

بدأ البحث بمقدمة تعرض الإشكال الذي دعا الباحث لكتابته، وهو الاضطراب في نسبة الاحتجاج بمفهوم اللقب، وعدم إفراد هذا المفهوم بالبحث، فجاء البحث علاجاً لهذا الإشكال في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

بين في التمهيد معنى المفهوم وأقسامه واللقب منه، وفي الفصل الثاني حرر محل النزاع وبين اختلاف العلماء في الاحتجاج به، وعرض أدلتهم في الفصل الثالث، وناقشها في الرابع، ثم انتهى بخاتمة في الترجيح.

٢- رسالة ماجستير بعنوان: (**مفهوم اللقب وتطبيقاته في الفروع الفقهية في المذهب الإباضي**)، لأنوار زايد الجهضمية، مقدَّمة في جامعة السلطان قابوس، في عُمان، عام ٢٠٢٢م.

بدأت الرسالة بفصل تمهيدي يكون مدخلاً في مفهوم اللقب، حيث يحوي التعريفات والمصطلحات المشابهة، وفرق بينه وبين ما يشابهه من المفاهيم كالصفة، ثم في الفصل الأول عرضتْ مذاهب أصوليي الإباضية وغيرهم في اللقب، وشروط العمل به، وأدلة الأصوليين في الاحتجاج به ومناقشتها والترجيح بينها. وفي الفصل الثاني أبرزت التطبيقات الفقهية في المذهب الإباضي على مفهوم اللقب، ومدى تأثيره في الفروع الفقهية، وانتهت بخاتمة حوت أبرز النتائج والتوصيات.

٣- بحث بعنوان: (**مفهوم اللقب وحجيته عند الأصوليين وتطبيقاته في القرآن الكريم والسنة النبوية**)، لنادر محمد القضاة، وبسما علي ربابعة، منشور في مجلة العلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الخامس، عام ٢٠٢٠م.

بدأ البحث ببيان مفهوم اللقب، ثم انتقل إلى بيان اختلاف الأصوليين في حجيته مع بيان أدلتهم، مناقشاً ثم مرجحاً، وانتهى بعرض بعض التطبيقات الفقهية لهذا المفهوم الأصولي من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤- بحث بعنوان: (**مفهوم اللقب وأثره في خلاف الفقهاء**)، لتيسير كامل إبراهيم، منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد السادس، العدد السادس والستون، عام ٢٠١٧م.

بدأ البحث بمقدمة تتحدث عن طبيعة البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجيته، وهيكله، ثم مبحث واحد يشمل ثلاثة مطالب، تتبين فيها حقيقة مفهوم اللقب، وحجيته، وعلاقته بذكر فرد من أفراد العام، وأثر الخلاف في حجيته على عمل الفقهاء، وفي نهايته خاتمة حوت أبرز النتائج والتوصيات.

٥- بحث بعنوان: (**العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين**)، لمراد بوضاية وسعيد بن راشد العذبه، منشور في المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد السابع عشر، العدد ١، عام ٢٠٢١م.

بين البحث معنى مفهوم اللقب والمذاهب فيه، ثم -متفرداً عن بقية الدراسات- أبان منشأ الخلاف، ثم بين المذاهب في الاحتجاج به بلا أدلة ولا نقاش -لكونه ليس الموضوع الرئيسي للبحث-، ثم انتقل إلى بيان التعليل بالاسم، وارتباطه بمفهوم اللقب مبيناً وجه الاتفاق والافتراق.

٦- بحث بعنوان: (**التعليل بالاسم عند الأصوليين: دراسة تأصيلية**)، ليزيد أحمد النصيان، منشور في مجلة العلوم الإسلامية، المجلد ٢، العدد ٧، عام ٢٠١٩م.

تناول البحث مسألة حجية الاسم في التعليل به، وفرق بين التعليل بالاسم وبين ما يشابهه من المسائل كالقياس في اللغات ومفهوم اللقب، فبدأ بتعريف التعليل بالاسم، وبيان أقسامه، ثم الأقوال في حجيته مع عرض الأدلة ومناقشتها والترجيح بعد ذلك، ثم فرق بعد ذلك بين التعليل بالاسم والمسائل المشابهة له.

وهناك غير ما ذكر من الدراسات المتعلقة بمفهوم اللقب[١]، لكنها أبعد عن المراد بهذا البحث، ولم يتناول أي منها المسائل الأصولية التي ستأتي فيه.

ما تميز به البحث عن الدراسات السابقة:

رغم كثرة الدراسات السابقة، فإن هذا البحث تميز عنها في عدّة جوانب:

أولًا: تناوله لمسألتين أصوليتين لم يُسبق بحثُهما ـ فيما وقفت عليه ـ في أي من الدراسات السابقة، مما يفتح آفاقًا علمية جديدة في هذا الباب، وهاتان المسألتان هما: إثبات النقيض في مفهوم اللقب. والفرق بين الجنس والنوع وعلاقته بمفهوم اللقب.

ثانيًا: تعرّضُه لمسألة أصولية ثالثة تناولتها كثير من الدراسات السابقة[٢]، لكنها اقتصرت على نتيجة جاهزة من غير إقامة دليل ولا نقاش ولا تحليل، أما هذا البحث، فإنه ومن خلال مراجعة دقيقة واستقراء ناقد تميز عنها بإقامته الأدلة على تلك النتيجة وطرح ومناقشة ما يُحتمل من معارضاتها.

ثالثًا: إفراده لمسألة رابعة بالبحث المستقل، لم تُفرد في الدراسات السابقة على وجه الاستقلال، وإن وُجدت لها إشارات متناثرة في ثنايا بعضها[٣]، مما يدلّ على

---

(١) وهي:
١- بحث بعنوان: (آراء الأصوليين في التخصيص بمفهوم اللقب وأثره في الفروع الفقهية)، لأحمد محمد الطاهر.
٢- بحث بعنوان: (الفروع الفقهية المحتج فيها بمفهوم اللقب: دراسة تأصيلية وتطبيقية)، لفيصل علي السويطي.
٣- بحث بعنوان: (المسائل الفقهية المتأثرة بمفهوم اللقب: جمعاً ودراسة)، لعبد الرحمن بدري الروقي.
٤- بحث بعنوان: (تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب)، لعبد الرحمن محمد القرني.
(٢) دراسة العنقري، ودراسة بوضاية والعذبة، ودراسة إبراهيم.
(٣) دراسة بوضاية والعذبة، ودراسة القضاة وربابعة.

أهميتها وحاجتها إلى مزيد تحرير وتأصيل، وهي مسألة الفرق بين مفهوم اللقب وغيره من المفاهيم، وأثر الفرق في حجيته.

محتوى البحث:

جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، المبحث الأول في ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني في أربعة مطالب، ثم خاتمة تشمل النتائج والتوصيات.

التمهيد.

المبحث الأول: مفهوم اللقب عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف مفهوم اللقب.

المطلب الثاني: حجية مفهوم اللقب.

المطلب الثالث: أدلة الأصوليين ومناقشتها.

المبحث الثاني: مسائل في مفهوم اللقب.

المطلب الأول: إثبات النقيض في مفهوم اللقب.

المطلب الثاني: الفرق بين مفهوم اللقب وغيره من المفاهيم، وأثر الفرق في حجيته.

المطلب الثالث: الاحتجاج بمفهوم اللقب إذا انضمت إليه قرينة.

المطلب الرابع: الفرق بين الجنس والنوع وعلاقته بمفهوم اللقب.

الخاتمة، وتشتمل: النتائج والتوصيات.

التمهيد

يعدّ مفهوم المخالفة من الأصول الاستدلالية التي اشتد الخلاف فيها بين الأصوليين، فذهب الجمهور إلى حجيته[١] خلافاً للحنفية[٢]، وكان للمفهوم عندهم أنواع وأقسام، كالصفة والشرط والغاية وغيرها، وكان من هذه الأقسام اللقب، إلا أنه تخلف عن غيره من المفاهيم في حجيته، حيث أنكر حجيته جمهور المحتجين بالمفهوم، واحتج به البقية على اختلاف في احتجاجهم، ولم يكن هذا الخلاف إلا لمعنى في اللقب تميز به عن غيره، فكانت إحدى مسائل البحث الرئيسة (الفرق بين مفهوم اللقب وغيره من المفاهيم، وأثر الفرق في حجيته).

ولما كان مفهوم المخالفة يثبت للمسكوت عنه حكماً مخالفاً لحكم المنطوق[٣]، كان كذلك في اللقب، إلا أن التعبير بالحكم المخالف يشمل كل

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **المحصول في أصول الفقه**، ١٠٤، الطبعة الأولى، دار البيارق، الأردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المحقق: حسين علي اليدري، القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ٣٧٣٥/٨، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. السبكي، علي بن عبد الكافي، والسبكي، عبد الوهاب بن علي (ابنه)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ٩٤٠/٣، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١١٤/٢، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المحقق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٢٥/٢، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير على التحرير**، ١١٥/١، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٨هـ.

(٣) الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٦٩/٣، مؤسسة النور، المملكة العربية السعودية، ١٣٨٧هـ، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، علي الحمد الصالحي.

حكم ليس هو حكم المنطوق، فكان لا بد من ضبط وصف الحكم الثابت للمسكوت عنه في المفاهيم جملة، هل هو مخالف حكم المنطوق أو عسكه أو نقيضه، فكانت المسألة الرئيسة الأولى في البحث: (إثبات النقيض في مفهوم اللقب)، حيث إن ما يصح في المفهوم يصح في اللقب كقسم من أقسامه، إلا إن تعلق بمعنى يوجد في المفاهيم دون اللقب، أو لا يوجد في المفاهيم سوى اللقب.

وقد أثار ما سبق بحثًا آخر متصلًا، وهو محل الاحتجاج بمفهوم اللقب الذي انضمت إليه قرينة من النزاع، إذ إن انضمام القرائن السياقية أو المقامية قد يؤثر في دلالة اللفظ ويفتح مجالًا لتثبيت الحكم للمسكوت عنه اعتمادًا على المقاصد أو السياقات [1]، لا على مجرد الصيغة اللفظية، ومن هنا نشأت المسألة الرئيسة الثالثة في هذا البحث (الاحتجاج بمفهوم اللقب إذا انضمت إليه قرينة).

وبالنظر في كلام الأصوليين في مفهوم اللقب، نجدهم تناولوا لفظي الجنس والنوع، ولم تنطبق الأمثلة التي أوردوها على معنى هذين اللفظين المحفوظ عن المناطقة، فتبين أن لهم فيهما اصطلاحاً يختلف عن اصطلاحِ المناطقة اختلافاً يسيراً، يصح بعد فهمه اندراج الأمثلة المذكورة تحت هذين اللفظين، فكانت المسألة الرئيسة الرابعة في البحث: (الفرق بين الجنس والنوع وعلاقته بمفهوم اللقب).

وقبل الشروع في هذه المسائل الهامة، كان لا بد من بيان وتوضيح لمعنى مفهوم اللقب، واختلاف الأصوليين في الاحتجاج به، وأدلتهم في ذلك وما يرد عليها، فجاء المبحث الأول تحقيقاً لهذا الغرض.

(١) الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ٤٦/٢، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، المحقق: أحمد عزو عناية.

المبحث الأول

مفهوم اللقب عند الأصوليين

حتى يتبين مفهوم اللقب، سيتم بيان تعريفه عند الأصوليين، ثم اختلافهم في حجيته، وأدلتهم في هذا الاختلاف ومناقشتها.

المطلب الأول: تعريف مفهوم اللقب.

إن اللقب عند النحاة أحد أقسام العلَم، فالعلم عندهم اسمٌ وكنيةٌ ولقبٌ[١]، وهو ما أشعر بمدح أو ذم، كالأعمش، والأخشم[٢]، ولذا قال ابن مالك (٦٧٢هـ):

واسماً أتى وكنية ولقبا ... وأخِّرنْ ذا إن سواه صحبا[٣]

وليس مصطلح النحاة ما أراده الأصوليون باللقب في الحديث عن مفهومه، وإنما أرادوا به مطلق الاسم[٤] وكل ما يدل على الذات[٥]، فيشمل اسم الجنس والعلم بأقسامه، واختلف الأصوليون بعد ذلك في دخول المشتق وهو الذي غلبت عليه الاسمية (اللازم) في اللقب كالطعام، فمنهم من عده من اللقب لغلبة الاسمية

(١) البرماوي، محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ٧٩٨/٢، الطبعة الأولى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، المحقق: عبد الله رمضان موسى.

(٢) أفندي، أحمد بن فارس، **الجاسوس على القاموس**، ٢٥٥، مطبعة الجوائب، تركيا، ١٢٩٩هـ.

(٣) ابن مالك، محمد بن عبد الله، **الخلاصة في النحو (ألفية ابن مالك)**، ١٢٠، الطبعة الرابعة، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، المحقق: عبد المحسن بن محمد القاسم.

(٤) البرماوي، **الفوائد السنية**، ١٠٤٢/٣

(٥) مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، ٣٢٤/٣، الطبعة الأولى، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢ م.

عليه، ومنهم من لم يعده منه[١]، واختلفوا كذلك في المشتق الذي لم تغلب عليه الاسمية لكنه ذكر مجرداً عن موصوفه، كالسائمة، فقولٌ أنه كاللقب لأن الكلام يختل بدونه، وقولٌ أنه كالصفة على أصله[٢].

وأما في تعريف مفهوم اللقب فقد اختلفت فيه عبارات الأصوليين، فمنهم من عرفه بأنه تعليق الحكم بأسماء الذوات[٣]، ومنهم من عرفه بأنه تخصيص اسم بحكم[٤]، ومنهم من عرفه بأنه نفي الحكم عما لم يذكره النص[٥]، وغير ذلك من العبارات[٦].

(١) آل تيمية، عبد السلام بن تيمية (الجد)، وعبد الحليم بن عبد السلام (الأب)، وأحمد بن عبد الحليم (الحفيد)، **المسودة في أصول الفقه**، ٣٥٢، مطبعة المدني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ابن مفلح، محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، ١٠٩٨/٣، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المحقق: فهد بن محمد السَّدحَان. القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)**، ٥٢/٢، عالم الكتب. المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ٢٩٤٦/٦، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المحقق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون.

(٢) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ١١٦/١. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، ١٠٣/١، مطبعة فضالة، المغرب.

(٣) القرافي، **نفائس الأصول**، ١٣٦٦/٣

(٤) القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، ١٣٠، الطبعة الأولى، ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، المحقق: أنس بن عادل اليتامى، وعبد العزيز بن عدنان العيدان.

(٥) الفناري، محمد بن حمزة، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ٢١٢/٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، المحقق: محمد حسين.

(٦) الزركشي، محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ٣٦٣/١، الطبعة الأولى، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، المحقق: دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ٣١٧/١، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،

وفي كل واحد من هذه التعريفات إشكال، **فالأول** لا يبين المراد نتيجة تعلق الحكم بالاسم، **والثاني** يدخل فيه تخصيص أحد أفراد العام بالذكر، وهو يختلف عن مفهوم اللقب، **والثالث** جاء أعم من تعلق الحكم باللقب، وجعل نفي الحكم عما لم يذكره النص، ولم يحدد ماهية المسكوت عنه، فيشمل الصفة والشرط والغاية واللقب وغيرها.

والمختار تعريفه بأنه: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء القيد الاسمي المعتبر في الحكم[1]، أي أن الحكم قد تعلق بالمذكور، وهذا المذكور قد يكون علماً أو اسم جنس، أو مشتقاً غلبت عليه الاسمية، أو مشتقاً لم تغلب عليه الاسمية لكنه ذكر مجرداً عن موصوفه، على الخلاف السابق، فإذا انتفى هذا القيد في المسكوت عنه، فإنه يثبت له نقيض الحكم الذي تعلق بالقيد المذكور، كأن يقال: في العمد قصاص، فيدل على أن غير العمد لا قصاص فيه.

فهذا التعريف يتناسب مع جميع مذاهب الأصوليين في اللقب، فعبارة (القيد الاسمي) يتفق الجميع فيها من جهة التعريف، ثم يختلفون في تفسير القيد الاسمي المذكور.

المطلب الثاني: حجية مفهوم اللقب.

قبل بيان الأقوال في حجية اللقب وذكر أدلتها ومناقشتها، لا بد من ذكر

المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. الكوراني، أحمد بن إسماعيل، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، ٤٦٤/١، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، المحقق: سعيد بن غالب المجيدي.

(١) الدريني، محمد بن فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ٣١٣، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م. (بتصرف)

منشأ الخلاف في حجية اللقب، ويتمثل **منشأ الخلاف** في نقطتين:

الأولى: الاحتجاج بمفهوم المخالفة وعدمه، فالجمهور على الاحتجاج بمفهوم المخالفة عموماً[١]، أما الحنفية فلا يحتجون به[٢]، وعليه فإن الحنفية لا يحتجون باللقب من باب أولى.

الثاني: الفروقات المؤثرة بين مفهوم اللقب وغيره من المفاهيم، ما جعل المتفقين في حجية مفهوم اللقب يختلفون فيه[٣].

ولذلك اختلف الأصوليون في حجية مفهوم اللقب على أقوال:

القول الأول: إن مفهوم اللقب ليس حجة، وهو قول الجمهور[٤].

وقال الغزالي أن نفي حجية اللقب هو قول كل محصل[٥]، بل نقل ابن العربي (٥٤٣هـ) الإجماع عليه واحتج به على الدقاق (٤٠٥هـ)[٦].

القول الثاني: إن مفهوم اللقب حجة في أسماء الذوات والأعلام والأجناس.

وقد قال به عدد من العلماء منهم الدقاق وأبو يعلى الفراء (٤٥٨هـ) وابن

(١) ابن العربي، **المحصول**، ١٠٤. السبكي، **الإبهاج**، ٩٤٠/٣. ابن قدامة، **روضة الناظر**، ١١٤/٢

(٢) الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، ٢٩١/١، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٣) وسيأتي بيان هذه الفروقات وأثرها في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٤) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ١٣٧/٢. الآمدي، **الإحكام**، ٩٥/٣. ابن التلمساني، **شرح المعالم**، ٣٢٠/١. السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، ٢٣٩/١، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م، المحقق: محمد حسن الشافعي.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، ٢٦٨، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٦) ابن العربي، **المحصول**، ١٠٦.

خويز منداد (٣٩٠هـ) وغيرهم[١].

والدقاق –وهو أشهر القائلين به– نقل أنه ألزم به ورجع عنه وتوقف[٢].

وفي قول الإمام أحمد (٢٤١هـ) به كلام وتفصيل، حيث إن أكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن أحمد أتى اللقب فيها خاصاً بعد عام يعمه ويعم غيره[٣]، ومن المواضع التي احتج بها الإمام أحمد باللقب دون سابقة ما يعمه ما نقله أبو يعلى[٤] عن أحمد أنه لم يجز التيمم بالسهلاة[٥]؛ لأن الآية ذكرت أن التيمم

(١) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ١١٤/٢. أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، ٤٧٥/٢، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، المحقق: أحمد بن علي المباركي. ابن عقيل، علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ٢٩٣/٣، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، ٢٠٢/٢، الطبعة الأولى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم.. ابن القصار، علي بن عمر، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، ٩١١/٢، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م، المحقق: عبد الحميد بن سعد السعودي. المازري، محمد بن علي، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ٣٤٦، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، المحقق: عمار الطالبي. الآمدي، **الإحكام**، ٩٥/٣. آل تيمية، **المسودة**، ٣٥١. الزركشي، **البحر المحيط**، ١٤٩/٥. الغامدي، محمد بن سعيد، **أبو بكر بن فورك وآراؤه الأصولية**، ٣١٠/١، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

(٢) السبكي، علي بن عبد الكافي، والسبكي، عبد الوهاب بن علي (ابنه)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ٣٧٠/١، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، المحقق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري. أمير باد شاه، محمد بن أمين، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، ١٣١/١، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢ م.

(٣) ابن مفلح، **أصول الفقه**، ١٠٩٨/٣. آل تيمية، **المسودة**، ٣٥٣

(٤) أبو يعلى، **العدة**، ٤٦٥/٢–٤٦٦.

بالصعيد فدلت على أن ما سواه لا يتيمم به[١]، وعليه فقد ثبت احتجاج أحمد باللقب إذا جاء بعد سابقة ما يعمه، وثبتت أمثلة في غير سابقة تعمه، وبالتحقيق في مذهب الحنابلة يتبين أن قول الإمام وراجح المذهب هو حجية مفهوم اللقب، سواء تقدمه ما يعمه أم لا[٢].

وأما ما نسب إلى الإمام مالك (١٧٩هـ) فلأجل استدلاله في المدونة[٣] على أن الأضحية لا تجزئ إذا ذبحت ليلاً بقول الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[٤]، فلا يجزئ غير الأيام مفهوماً، وكذلك لاستدلاله بقوله تعالى:﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٥]، على حرمة أكل الخيل، لأن الآية ذكرت الركوب والزينة فغيرها يحرم [٦].

ولكن هذا الاستدلال على قول مالك باللقب مدفوع، لأن آية النحل وردت

(٥) ويقال لها السهلاة والسِهلة، والمقصود بها تراب كالرمل يجيء به ماء، وتطلق أيضاً على الرمل الخشن. الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ٧٨/٦، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠١م، المحقق: محمد عوض مرعب. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ٣٤٩/١١، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(١) أبو يعلى، **العدة**، ٤٦٥/٢-٤٦٦

(٢) القرني، عبد الرحمن بن محمد، **تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب**، ١١٨، مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد ٣، ٢٠٢٤م. العنقري، أحمد بن محمد، **مفهوم اللقب عند الأصوليين**، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٩، عام ١٩٩٧م.

(٣) مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، ٥٥٠/١، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٤) الحج، ٢٨.

(٥) النحل، ٨.

(٦) المازري، **إيضاح المحصول**، ٣٣٨.

في معرض الامتنان فلو كان الأكل حلالاً لذكرته، ولأجل هذا كان التحريم لا لأجل اللقب[١]، ولأن المفهوم من آية الحج مفهوم ظرف لا مفهوم لقب، وهو حجة واللقب ليس كذلك[٢][٣].

القول الثالث: التفريق بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص، فيكون في أسماء الأنواع حجة وفي الأعلام ليس بحجة، أي يكون حجة في اسم الجنس دون اسم العين[٤].

وهذا قول أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحفيد (٧٢٨هـ)[٥].

القول الرابع: إنه حجة إذا وجدت فيه رائحة التعليل وإلا فلا [٦].

وهو قول الزركشي (٧٩٤هـ)، وهو ما يفهم من كلام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)[٧].

(١) المازري، **إيضاح المحصول**، ٣٣٨.

(٢) الشنقيطي، محمد بن الأمين، **نثر الورود (شرح مراقي السعود)**، ٩٤/١، الطبعة الخامسة، دار عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، المحقق: علي بن محمد العمران.

(٣) مستفاد من تعليق محققي الإبهاج للسبكي (الأب والابن). السبكي، **الإبهاج**، ٩٤٢/٣.

(٤) ابن برهان، أحمد بن علي، **الوصول إلى الأصول**، ٣٤١، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، المحقق: عبد الحميد علي أبو زنيد. ابن مفلح، **أصول الفقه**، ١٠٩٨/٣. الزركشي، **البحر المحيط**، ١٤٩/٥. البرماوي، **الفوائد السنية**، ١٠٤٢/٣.

(٥) آل تيمية، **المسودة**، ٣٥٩.

(٦) الزركشي، **البحر المحيط**، ١٥٢/٥.

(٧) المرجع نفسه، ١٥٢/٥. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ١٥١/١، ١٩٨/١، دار عالم الكتب، لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، المحقق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر.

المطلب الثالث: أدلة الأصوليين ومناقشتها.

استدل أصحاب كل قول بأدلة، والبيان كما يلي:

أولاً: أدلة القول الأول ومناقشتها.

الدليل الأول: أن اللقب لا يصح أن يكون علة، إذ لا توجد فيه رائحة التعليل، فلما لم يكن علة لم يجز ربط الحكم به وجوداً وعدماً(١).

ويرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: ما جاز أن يعلق الشارع الحكم عليه بالنطق، جاز تعليقه الحكم عليه باعتباره علة، كتحريم الخمر لأنها خمر(٢).

الوجه الثاني: العلل الشرعية علامات للحكم، والأسماء علامات لمسمياتها، بل الأسماء أدل على مسمياتها من الصفة، فإذا جاز تعلق الحكم بالصفة، جاز ذلك في اللقب من باب أولى(٣).

الدليل الثاني: لو قال العربي رأيت زيداً لم يفهم منه أنه لم ير غيره(٤).

---

(١) أبو يعلى، **العدة**، ١٣٤١/٤. القرافي، أحمد بن إدريس، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ٢٧٠/١، الطبعة الأولى، دار الكتبي، مصر، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المحقق: أحمد الختم عبدالله. البقوري، محمد بن إبراهيم، **ترتيب الفروق واختصارها**، ٢٥٨/١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، المحقق: عمر ابن عباد.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، ٤٥٤، الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٠م، المحقق: محمد حسن هيتو.

(٣) أبو يعلى، **العدة**، ١٣٤١/٤. ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ٢٩٣/٣.

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، ١٧٦/١، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. المازري، **إيضاح المحصول**، ٣٤٦.

ويرد عليه أن من يقول باللقب يقصد ذلك ويفهمه، ولا يقصده غير القائل ولا يفهمه، فعدم القصد لا يعني عدم الدلالة(١).

الدليل الثالث: إن القائلين باللقب يقرون بأنه لا مفهوم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ (٢)، ولا لحديث النبي ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"(٣)، لأن الباعث على التخصيص العادة، فالخلع لا يجري إلا عند الشقاق والمرأة لا تنكح نفسها إلا إذا أبى وليها، ويقرون أنه لا مفهوم لقول النبي ﷺ: "هريقوا على بوله ذنوبا من ماء"(٤)، لأن ذكر الماء لكونه غالباً، أو لأنه لا يقوم غيره مقامه(٥)، فإذا كان مفهوم اللقب يسقط بمثل هذه البواعث، فإنها قد توجد في مواضع دون أن تظهر لنا، فكيف يمكن بناء الحكم على عدم ظهورها لنا(٦).

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ٣/٩٦.

(٢) النساء، ٣٥.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ٣/٣٩٩، رقم ١١٠٢، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، المحقق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ٢/١٨٢، رقم ٢٧٠٦، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١١ - ١٩٩٠م، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا. وقال ابن الملقن: صحيح. ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ٧/٥٥٣، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ١/٨٩، رقم ٢١٧، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، سوريا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المحقق: مصطفى ديب البغا.

(٥) ابن أمير الحاج، **تقرير التحبير**، ٣/٢٠٠.

(٦) الغزالي، **المستصفى**، ٢٧٣.

ويرد عليه أنه إسقاط للدلالة بالتوهم، ولا يجوز إسقاط دلالات النصوص وأحكامها بالاحتمالات والتوهم.

والجواب على الرد أن القول بأن إضافة الحكم إلى المذكور هو لأجل اختصاصه به احتمال ووهم لا يبنى عليه حكم، فيكون القائل باللقب بنى الحكم على الاحتمال والوهم وليس من رده نفاه لأجل الوهم، فالقصد: أن تخصيص الحكم بالمذكور احتمال، وثمة احتمالات كثيره أخرى ككون المذكور هو الغالب أو العادة، فما لم يتبين شيء منها فلا يجوز بناء الحكم عليه [(١)].

الدليل الرابع: إن تعليق الحكم باللقب يحتمل الغفلة عن ذكر ما سواه أو النسيان، خلافاً للصفة لأن ضدها وعكسها يحضر في الذهن ويبعد احتمال الغفلة والنسيان عنه، فيعلم من ذلك أن اقتصاره على صفة يدل على نفي الحكم عما عداها أما نفيه عن اللقب فلا يدل على ذلك [(٢)].

الدليل الخامس: إن القول باللقب يلزم من قوله: محمد رسول الله، الكفر، لدلالته على نفي الرسالة عن غيره، ويلزم من قوله: زيد موجود، الكفر، لأنه يدل على نفي وجود الله ﷻ[(٣)].

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ٢٧٣.

(٢) الأبياري، علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، ٣٠٤/٢، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، المحقق: علي بن عبد الرحمن الجزائري.

(٣) الآمدي، **الإحكام**، ٩٥/٣. الأبياري، **التحقيق والبيان**، ٣٣٨/٢. الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ٢١٠٣/٥، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، المحقق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٣١/٢. البخاري، **كشف الاسرار**، ٢٥٥/٢. الساعاتي، أحمد بن علي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام)**، ٥٧٢، ١٤١٨هـ، المحقق: سعد بن غرير السلمي.

ويرد عليه أنه لا يلزم الكفر لأن القائل لم يتنبه لهذا المفهوم، أو تنبه له لكنه لم يقصده ويرده[١].

الدليل السادس: إن القول به يفضي إلى سد باب القياس، لأن نقيض الحكم يثبت لكل مسكوت، فلا تبقى حاجة لمعرفة العلة من المنطوق وتعدية نفس الحكم إلى ما وجدت فيه العلة من مسكوت، لأنه أخذ نقيض الحكم أساساً بمفهوم اللقب حيث سكت عنه [٢].

والرد عليه، أنه تعارض أدنى مع أعلى يسقط الأدنى في مقابلته، أي أن الحكم إن فهم بالمفهوم وخالفه القياس يترجح القياس لقوته [٣].

ثانياً: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

الدليل الأول: تبادر نسبة الزنا إلى ذهن من قال له قائل: ليست أمي بزانية، وليست أختي بزانية، ولذا قال بعض الفقهاء بوجوب حد القذف عليه [٤].

ويرد عليه بأن هذا يفهم من دلالة الحال وليس من المفهوم [٥]، ولو فرض في

(١) ابن التلمساني، **شرح المعالم**، ٣٢٠/١. الآمدي، **الإحكام**، ٩٥/٣.

(٢) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ١٣٧/٢. ابن التلمساني، **شرح المعالم**، ٣٢٠/١. البخاري، **كشف الأسرار**، ٢٥٥/٢. الساعاتي، **نهاية الوصول**، ٥٧٢. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ٤٧٥/٢، الطبعة الأولى، دار المدني، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، المحقق: محمد مظهر بقا.

(٣) ابن التلمساني، **شرح المعالم**، ٣٢٠/١. الآمدي، **الإحكام**، ٩٥/٣. القرافي، **نفائس الأصول**، ١٣٦٧/٣.

(٤) الأرموي، **نهاية الوصول**، ٢١٠٤/٥. الآمدي، **الإحكام**، ٩٦/٣. البخاري، **كشف الأسرار**، ٢٥٣/٢. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ١٩٣/٣، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل.

(٥) الآمدي، **الإحكام**، ٩٦/٣. الساعاتي، **نهاية الوصول**، ٥٧٣.

غير الخصومة يمنع فهمه ولا شيء عليه [١].

الدليل الثاني: إن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة، ولا فائدة سوى نفي الحكم عما عدا المذكور[٢].

والرد عليه من **أوجه:**

الوجه الأول: إن فائدة اللقب هي اختلال الكلام دونه، فلا بد منه حتى يستقيم الكلام[٣]، ولذلك قال صاحب أرجوزة مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود:

أضعفها اللقب وهو ما أُبي ... من دونه نظم الكلام العربي[٤]

الوجه الثاني: إن هذا الاستدلال مخالف للأصل، لأن طلب الفائدة لا يُجعل طريقاً لمعرفة الوضع، بل إن الفائدة تعرف بعد أن يعرف الوضع وتترتب عليه، أما أن تكون معرفة الوضع تبع معرفة الفائدة فلا يستقيم [٥].

الوجه الثالث: إن للتخصيص بالذكر فوائد منها تشريف المسمى بالذكر كونه أشرف من غيره[٦]، وإبقاء المجال مفتوحاً للاجتهاد في غير المذكور، وأنه يمكن أن يكون لأجل سؤال عن شيء بعينه فيكون الجواب كذلك، أو واقعة متعلقة بالمذكور فقط فيذكر حكمه دون غيره، فينتفي القول بأن الفائدة هي فقط

---

(١) الأرموي، **نهاية الوصول**، ٢١٠٥/٥

(٢) التلمساني، **شرح المعالم**، ٣٢٠/١. السيناوي، حسن بن عمر، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، ٥٩/١، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٨م. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٣٤/٢. البخاري، **كشف الأسرار**، ٢٥٣/٢

(٣) التلمساني، **شرح المعالم**، ٣٢٠/١. الساعاتي، **نهاية الوصول**، ٥٧٢.

(٤) الشنقيطي، **نشر البنود**، ١٠٣/١

(٥) الغزالي، **المستصفى**، ٢٦٩

(٦) ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ٣٤٠

إعطاء المسكوت نقيض الحكم [١].

الدليل الثالث: قال النبي ﷺ: "الماء من الماء"[٢]، أي الغسل من المني، ففهم الأنصار منه التخصيص ونفوا وجوب الاغتسال بالإكسال[٣]، والذين عارضوهم لم يعارضوهم لأجل عدم حجية المفهوم إنما للنسخ، وقد كانوا جميعاً من أهل الفصاحة والبيان، فيدل على حجيته واعتباره [٤].

ويرد عليه، أنه جاء في الروايات الصحيحة: "إنما الماء من الماء"[٥]، فهو حصر لا لقب، وهو حجة عند الأكثرين، ومع ذلك أيضاً ترك العمل بمفهومه لورود المنطوق بما يوجب الغسل في غير ذلك [٦].

الدليل الرابع: فهم تعين الماء في إزالة دم الحيض إذا أصاب الثوب من

(١) المرجع نفسه، ٢٦٩.

(٢) ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، ١٩٩/١، رقم ٦٠٧، دار إحياء الكتب العربية، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ١٥٦/١، رقم ٢١٧، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي. وسكت عنه أبو داود، ووافقه المنذري. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **مختصر سنن أبي داود**، ٧٩/١، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، المحقق: محمد صبحي حلاق.

(٣) أي أن يجامع الرجل ثم يصيبه فتور ولا ينزل. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **غريب الحديث**، ١٦٥/١، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، العراق، ١٣٩٧هـ، المحقق: عبد الله الجبوري.

(٤) البخاري، **كشف الأسرار**، ٢٥٣/٢-٢٥٤.

(٥) مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، ١٨٥/١، رقم ٣٤٣، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ، المحقق: أحمد بن رفعت القره حصاري، ومحمد عزت بوليوي، ومحمد شكري الأنقروي.

(٦) البخاري، **كشف الأسرار**، ٢٥٥/٢-٢٥٦.

حديث: "حتيه ثم اقرصيه بالماء"[١]، وفهم تعين التراب في التيمم من حديث: "وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً"[٢].

ويرد عليه أن الماء تعين لأن امتثال المأمور لا يحصل إلا بالمعين، فالأمر إذا تعلق بشيء بعينه لم يقع الامتثال إلا به، وأما تعين التراب فليس لأجل مفهوم اللقب، بل لقاعدة أخرى مفادها أنه متى انتقل في الحكم من العام إلى الخاص أفاد المخالفة، فلما انتقل من ذكر الأرض (العام) إلى ذكر التراب (الخاص) أفاد تعينه[٣]، وقاعدة الانتقال من العام إلى الخاص، تختلف عن قاعدة ذكر بعض أفراد العام دون غيرها، فالقاعدة الأولى تفيد المخالفة في الحكم، أما الثانية فلا تفيد تخصيص المذكور بالحكم دون المسكوت عنه من أفراد العام [٤].

ثالثاً: أدلة القول الثالث ومناقشتها.

يستدل أصحاب هذا القول بأن خطاب الشارع يجيء عاماً لا مشخصاً [٥]، ومؤداه أن أسماء الأنواع أو الأجناس فيها رائحة التعليل خلافاً لأسماء الاشخاص.

ويرد عليه أن أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص متساوية في الدلالة، إلا أن

(١) النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، ٢١١/١، رقم ٢٩٣، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، المحقق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد أنس مصطفى الخن، وآخرون. الترمذي، **سنن الترمذي**، ١٣٨. وقال عنه: حسن صحيح. وقال ابن الملقن: صحيح. ابن الملقن، **البدر المنير**، ٥١٣/١.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، ٦٣/٢، رقم ٥٢٢.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ١٥١/٥.

(٤) البرماوي، **الفوائد السنية**، ١٧٠٨/٤. الزركشي، **البحر المحيط**، ٣٠٥/٤.

(٥) آل تيمية، **المسودة**، ٣٥٩. ابن مفلح، **أصول الفقه**، ١٠٩٩/٣. الجراعي، أبو بكر بن زايد، **شرح مختصر أصول الفقه**، ١١٧/٣، الطبعة الأولى، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، المحقق: عبد العزيز محمد القايدي، وعبد الرحمن بن علي الحطاب، ومحمد بن عوض رواس.

مدلول أسماء الأنواع أكثر، أي يدل على أفراد أكثر وينطبق عليها ويصورها في الذهن(١).

رابعاً: أدلة القول الرابع ومناقشتها.

يستدل لأصحاب هذا القول بأن ظهور العلية هي مدار الاحتجاج، فلما نفى الجمهور الاحتجاج بمفهوم اللقب كان مستندهم عدم وجود معنى التعليل وتعلق الحكم بالمذكور دون غيره، ولما احتج الجمهور باللقب استندوا إلى دلالة تعلق الحكم باللقب على انتفاء الحكم عن غيره وثبوت نقيضه، وهذا معنى التعليل، فإذا كانت رائحة التعليل هي مدار الاحتجاج، كان التحقيق أن يقال أن اللقب حجة إذا وجدت فيه رائحة التعليل، فإن لم توجد، لم يكن حجة (٢).

ويرد عليه بأن رائحة التعليل لا تستقل دون بقية الأدلة في إثبات حجية اللقب أو نفيها، حيث إن ثمة غير ذلك من الأدلة التي تتعلق بحجية مفهوم اللقب.

الراجح:

يترجح القول بحجية مفهوم اللقب إذا ظهرت فيه رائحة التعليل، فإن لم توجد لم يكن حجة، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن وجود معنى التعليل في الصفة وغيرها من المفاهيم، هو ما حدا بالجمهور إلى الاحتجاج بها، وكان أحد الأسس الرئيسية للقول بحجية المفهوم في تلك الأنواع، فإذا وجد هذا المعنى في اللقب اتجه القول بحجيته.

---

(١) السبكي، **الإبهاج**، ٩٤٤/٣. الزركشي، **البحر المحيط**، ١٤٩/٥. ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ٣٤١.

(٢) وهذا الاستدلال مفهوم من سياق كلام الزركشي، ومن الأمثلة التي ذكرها ابن دقيق العيد. الزركشي، **البحر المحيط**، ١٥٢/٥. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ١٥١/١، ١٩٨/١.

٢- إن القول بحجية اللقب إذا انضمت إليه قرينه، مداره في الحقيقة على وجود رائحة التعليل، حيث إن القرينة تقوي معنى العلية في اللقب الذي تعلق الحكم به، فتقوى دلالة تعلق الحكم بالمنطوق على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، وكذلك القول بحجية المفهوم في أسماء الأنواع والأجناس دون الأشخاص، فإن مدار هذا القول على وجود معنى التعليل، حيث إن أسماء الأجناس والأنواع يحتمل أن تكون علة، أما أسماء الأشخاص فلا، فكان القول بحجية اللقب إذا وجدت فيه رائحة التعليل يشمل عدداً من الحالات والصور، فتوجه القول به.

٣- إن تعلق الحكم باللقب يحتمل -لغةً وعقلاً- الدلالة على انتفاء الحكم عن غيره، وعدم الدلالة على ذلك أيضاً، فإذا كانت دلالته على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه دلالة محتملة، ناسب ذلك القول بحجية هذا المفهوم إذا وجدت فيه رائحة التعليل، حيث إن وجود هذا المعنى يرجح احتمال ثبوت الدلالة، وعدمه يرجح احتمال انتفاء الدلالة على حكم المسكوت عنه.

المبحث الثاني

مسائل في مفهوم اللقب

يتناول هذا المبحث أربعاً من المسائل الأصولية المتعلقة بمفهوم اللقب، وستأتي كل مسألة منها في مطلب مستقل، على النحو الآتي:

المطلب الأول: إثبات النقيض في مفهوم اللقب.

إن أكثر تعريفات مفهوم المخالفة عند المتقدمين والمتأخرين، وجدتها تصف الحكم الثابت من خلال المفهوم للمسكوت عنه بأنه (مخالف) للمنطوق به[1]، فهل التعبير بالمخالف دقيق؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، لا بد من التنويه إلى أن هذه المسألة تتعلق بمفهوم المخالفة عموماً، وباللقب تبعاً لذلك إذ هو أحد أقسام المفهوم، ثم للإجابة على هذا السؤال، لا بد من التفريق بين المخالف والضد والنقيض، أما الاختلاف فهو التباين، فالمختلفان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما، كالإنسان والفرس، فهذا يسمى اختلافاً، أما التضاد فهو عدم إمكان الاجتماع في نفس الزمان والمكان، وإمكان الارتفاع، كالبياض والسواد، والواجب والحرام، والمسنون والمكروه، وأما التناقض فهو عدم إمكان اجتماع النقيضين معاً ولا ارتفاعهما معاً، كالحياة

(١) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٢٤/٢. التفتازاني، مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح**، ٢٧٢/١، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م. الصالح، محمد بن أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ٤٨٩/١، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م. الجيزاني، محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ٤٥٤، الطبعة الخامسة، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

والموت، والمباح وغير المباح، والواجب وغير الواجب [١] [٢].

وبعد هذا التفريق، فإن الجدير بالثبوت للمسكوت عنه هو نقيض حكم المنطوق به، وأول من ذكره الآمدي في الإحكام[٣]، وأول من ضبطه وحرره هو الإمام القرافي إذ عقد عنواناً: الفرق الستون بين قاعدة إثبات النقيض في المفهوم وبين قاعدة إثبات الضد فيه[٤]، وأثبت ثبوت النقيض في كل أقسام مفهوم المخالفة ومنها اللقب، وضرب مثالاً عليه بقولنا (في الغنم الزكاة) فيكون حكم المنطوق وجوب زكاة الغنم، ويثبت للمسكوت عنه وهو غير الغنم نقيض حكم المنطوق، وهو عدم الوجوب.

ولهذا الضبط أثر فقهي، مثل له القرافي (٦٨٤هـ) بما وقع عند أحد مشايخ المالكية من استدلاله بقوله تعالى في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[٥] على وجوب صلاة الجنازة على غير المنافقين، عملاً بثبوت الضد، إذ لما كانت الصلاة على المنافقين محرمة، ثبت في حق المسكوت عنهم – غير المنافقين– ضد المحرم وهو الواجب، والصواب هو العمل بإثبات النقيض، فيكون نقيض الحرام ما ليس بحرام، وهو يصدق على الواجب والمندوب والمباح والمكروه[٦].

(١) الشنقيطي، محمد بن الأمين، **آداب البحث والمناظرة**، ٨٩/١، الطبعة الخامسة، دار عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م، المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي.

(٢) ابن جزي، محمد بن أحمد، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، ١٤٧، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

(٣) الآمدي، **الإحكام**، ٧٤/٣.

(٤) القرافي، **الفروق**، ٣٦/٢. ونقله عنه الزركشي ووافقه عليه. الزركشي، **البحر المحيط**، ١٣٢/٥.

(٥) التوبة، ٨٤.

(٦) القرافي، **الفروق**، ٣٧/٢.

ومن التطبيقات الفقهية لإثبات النقيض، ما جاء عند الحنابلة من عدم جواز التيمم لأن الآية ذكرت أن التيمم بالصعيد فدلت على أن ما سواه لا يتيمم به[١]، فكان حكم المنطوق أن الصعيد مجزئ، فثبت في غير الصعيد أنه غير مجزئ، وهذا نقيض.

ومن الأخطاء الفقهية التي قد تقع حال إثبات الضد، القول بحرمة الصوم في غير رمضان استدلالاً بقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٢]، أو القول بحرمة كتابة غير الدين من المعاملات استدلالاً بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[٣].

ولا بد من التنبه إلى عدم لزوم ترك إثبات النقيض عند الأصوليين والفقهاء الذين لم يضبطوا التعريف بقيد (النقيض)، بل إن إثبات النقيض حاصل في جل أو كل إعمالهم للمفهوم، ويتبين ذلك بالنظر في عموم تطبيقاتهم، ومن ذلك قول الطوفي في قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٤]، "فإن تخصيص العمد **بوجوب الجزاء به، يدل على نفي وجوب الجزاء** في قتل الصيد خطأ، وهو أحد القولين لأهل العلم"[٥].

ولهذا الضبط أثر آخر، وهو الحاجة إلى الدليل والاجتهاد في حكم المسكوت عنه إذا قلنا بإثبات النقيض فيه، حيث إن نقيض حكم المنطوق يسع بقية الأحكام، فكان لا بد من اجتهاد لتعيين أحدها في حق المسكوت عنه، وأما على القول بإثبات الضد فلا حاجة للاجتهاد والدليل، حيث يثبت ضد الحكم، وهو

(١) أبو يعلى، **العدة**، ٤٦٦/٢.
(٢) البقرة، ١٨٥.
(٣) البقرة، ٢٨٢.
(٤) المائدة، ٩٥.
(٥) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٢٤/٢.

واحد، فضد الواجب الحرام، وضد السنة الكراهة، وضد المسموح الممنوع.

المطلب الثاني: الفرق بين مفهوم اللقب وغيره من المفاهيم، وأثر الفرق في حجيته.

لقد احتج جمهور الأصوليين بمفهوم المخالفة(١)، ولكن المحتجين بالمفهوم عموماً اختلفوا في الاحتجاج بمفهوم اللقب، فأنكر أكثرهم حجيته، واحتج به غيرهم(٢).

فما الداعي للاحتجاج بجملة مفاهيم الصفة والشرط والغاية وغيرها، وترك الاحتجاج بمفهوم اللقب؟

إن الذي حدا بجمهور المحتجين بمفهوم المخالفة إلى ترك الاحتجاج بمفهوم اللقب، هو الفرق بين مفهوم اللقب وغيره من المفاهيم، ويتبين هذا الفرق في نقاط:

الفرق الأول: إن اللقب لا تشم فيه رائحة التعليل، بخلاف غيره كالصفة والشرط والغاية فإن فيها رائحة التعليل، والمقصود بذلك أن اللقب يتعلق فيه الحكم بالعلم، ولا يظهر من تعلقه بالعلم معنى يرتبط الحكم به وجوداً وعدماً، أما في الصفة ونحوها فيظهر هذا المعنى –وهو التعليل– (٣).

(١) ابن العربي، **المحصول**، ١٠٤. القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول**، ٣٧٣٥/٨. السبكي، **الإبهاج**، ٩٤٠/٣. ابن قدامة، **روضة الناظر**، ١١٤/٢. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٢٥/٢.

(٢) وقد سبق.

(٣) القرافي، **الفروق**، ٣٧/٢. الشوشاوي، الحسين بن علي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ٥٢٨/١، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، المحقق: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

ولقد أكد وكرر القرافي هذا الفرق في عدد من كتبه(١).

الفرق الثاني: إن الكلام لا يستقيم بدون اللقب، أما الصفة فإن الكلام يستقيم بدونها، وبيان ذلك، أنه لو قلنا: في الغنم زكاة، فإنه لا معنى للجملة إذا حذف اللقب، أما لو قلنا في سائمة الغنم زكاة، ظل للجملة معنى ولو حذفت الصفة(٢)، ولذلك قال صاحب مراقي السعود:

أضعفها اللقب وهو ما أُبي ... من دونه نظم الكلام العربي (٣)

الفرق الثالث: إن اللقب قد لا يحضر سواه في الذهن عند ذكره، ويعلق الحكم به مع السهو عن غيره، أما الصفة فإن ضدها وعكسها ونقيضها غالباً ما يحضر في الذهن عند ذكرها (٤).

أثر هذه الفروق في حجية مفهوم اللقب:

اتحدت جميع الفروق في إضعاف حجية مفهوم اللقب، لكن وجه هذا التضعيف مختلف في كل منها، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) القرافي، **الفروق**، ٣٧/٢. القرافي، **نفائس الأصول**، ١٣٨٢/٣. القرافي، **العقد المنظوم**، ٢٦٩/١. القرافي، محمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، ٢٧٠، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٢) ابن حسين، محمد بن علي، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، ٥٢/٢، عالم الكتب. السبكي، عبد الوهاب بن علي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ٥٣٣/٣، الطبعة الأولى، عالم الكتب، لبنان، ١٩٩٩ م - ١٤١٩هـ، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. السبكي، **الإبهاج**، ٣٧٤/١. الزركشي، **البحر المحيط**، ١٥٩/٥.

(٣) الشنقيطي، **نشر البنود**، ١٠٣/١.

(٤) ابن الدهان، محمد بن علي، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**، ٣٢٥/٢، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المحقق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. الأبياري، **التحقيق والبيان**، ٣٠٤/٢.

أثر الفرق الأول: إن وجود رائحة التعليل في الصفة والحصر والغاية والمانع والزمان والمكان، نابع عن كونها شروطاً لغوية، والشروط اللغوية أسباب شرعية، فحين يكون الحكم معلقاً على شرط، فإن ذلك يشعر بأن الشرط علة له، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فلما انتفت العلة في المسكوت عنه دل ذلك على انتفاء حكم المنطوق عنه، وثبوت نقيضه في المسكوت، أما اللقب فليس شرطاً لغوياً ولا سبباً شرعياً، ولا يشعر بارتباط الحكم به وجوداً وعدماً، فلم يكن في صورة السكوت عنه عدم علة، حتى ينتفي حكم المنطوق للمسكوت (١).

أثر الفرق الثاني: إن فلسفة الجمهور في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، أن الكلام لا بد له من فائدة، وأن الكلام إذا خلا عن فائدة كان عياً من المتكلم وعبثاً، وعليه لو لم يكن في ذكر الصفة أو الشرط أو الغاية أو الزمان أو المكان فائدة إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لكان الكلام بلا فائدة، وحاشا نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية أن تكون بغير فائدة، فوجب إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه إعمالاً للكلام، وإعمال الكلام أولى من إهماله(٢).

وما يختص به مفهوم اللقب عن غيره من المفاهيم من كون الكلام لا يستقيم دونه، يجعل له فائدة في الكلام، ولا يجعل خلوه عن فائدة نفي الحكم عن المسكوت عياً وعبثاً، فلا يبقى ثمة حاجة للقول بمفهومه حيث ثبتت فائدته وهي بناء الكلام، بعدما تبين أن الداعي إلى القول بالمفهوم عدم ثبوت الفائدة(٣).

أثر الفرق الثالث: إن المحتجين بالمفهوم يتمسكون بدلالة فعل المتكلم،

(١) ابن حسين، **تهذيب الفروق**، ٥٢/٢.

(٢) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٢٥/٢. الأصفهاني، **بيان المختصر**، ٤٥٤/٢. السبكي، **رفع الحاجب**، ٥١٣/٣. الآمدي، **الإحكام**، ٧٧/٣.

(٣) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ١٢٥/١. السبكي، **رفع الحاجب**، ٥٣٣/٣.

وذلك أنه لما حضرته جملة خص قسماً منها بالحكم، دل ذلك على انتفاء هذا الحكم عن المسكوت عنه، لأنه لو شاركه في الحكم لذكره خاصة أنه مستحضر له غالباً، كمن يخصص حكماً بالمعلوفة من الغنم، فإنه سيحضره كون الغنم معلوفة وغير معلوفة، فلما خص المعلوفة بالحكم دل على قصده نفي الحكم عن غير المعلوفة، وكذلك لو خص الحكم بالثيب، مع غلبة حضور البكر في ذهنه، دل على قصده قصر الحكم على الثيب ونفيه عن البكر، فدلالة المفهوم ليست لمجرد السكوت، وإنما للسكوت عن الشيء مع النطق في قسيمه، ولكن ذاكر اللقب يحتمل أنه لم يحضره سواه أصلاً [(١)]، وغفل عن غيره، بخلاف الصفة التي يغلب ألا يغفل فيها، فلم يكن في تعليق الحكم على اللقب دلالة على قصد نفي الحكم عن غيره[(٢)].

فكان ما مضى داعياً لجَعْل جمهور المحتجين بمفهوم المخالفة يتركون الاحتجاج بمفهوم اللقب.

المطلب الثالث: الاحتجاج بمفهوم اللقب إذا انضمت إليه قرينة.

عند عرض الأصوليين للأقوال في حجية اللقب نقل بعضهم قولاً في المسألة وهو أنه يكون حجة إذا انضمت إليه قرينة[(٣)].

ومن خلال النظر في الدراسات السابقة في مفهوم اللقب، يتبين أن كل من حرر محل النزاع في الخلاف في حجية اللقب، أو ذكر الاحتجاج باللقب إذا

(١) آل تيمية، **المسودة**، ٣٥٣.

(٢) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٣١/٢. ابن الدهان، **تقويم النظر**، ٣٢٥/٢. الأبياري، **التحقيق والبيان**، ٣٠٥/٢.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ١٤٩/٥. البرماوي، **الفوائد السنية**، ١٠٤٣/٣. الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، ٣٠١ – ٣٠٢، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، المحقق: محمد حسن هيتو.

احتف بقرينة، جعل هذا القول خارجاً عن محل النزاع، وذلك استناداً إلى رأي الشوكاني[١].

لكن الأمر يحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق، ومن خلال تتبع كلام الأصوليين والفقهاء في المسألة وما يتعلق بها، يظهر أن الاحتجاج بمفهوم اللقب إذا انضمت إليه قرينة يحتمل أن يكون في محل النزاع، ويحتمل أن يكون خارجاً عنه، فتارة تدعم عبارات الأصوليين وتطبيقات الفقهاء التوجه إلى أنه خارج محل النزاع، وتارة تدعم التوجه إلى أنه في محل النزاع، وهاك البيان:

التوجه الأول: إن اللقب إذا انضمت إليه قرينة، كان خارجاً عن محل النزاع، ولم تكن الحجية إلا للقرينة، وقد ذهب إلى هذا القول صراحة الشوكاني[٢]، ويدعم هذا التوجه:

١- إقرار غير المحتجين بالمفهوم كله بأن إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه إن كان للقرينة، فلا مانع منه، وليس مفهوماً.

فلما استدل القائلون بمفهوم اللقب بحد من قال (ليست أمي بزانية)، فإن حد القائل يستلزم ثبوت قصده زنا أم غيره أو خصمه، وهذا هو اللقب، لكن لما اعترض أصوليو الحنفية على هذا الدليل قالوا بأن ثبوت القصد ومن ورائه الحد كان للقرينة، وهي قرينة الخصومة[٣].

فاتضح من خلال كلامهم أن إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه إن ثبت بالقرينة لم يكن من مفهوم مخالفة أصلاً فضلاً عن أن يكون لقباً، وإنما ثبت ذلك المعنى بالقرينة، فدل على أنه خارج عن محل النزاع.

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ٤٦/٢.
(٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ٤٦/٢.
(٣) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ١٣٢/١. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ١٤٢/١.

٢- إن الجمهور الذين احتجوا بمفهوم المخالفة، ولم يحتجوا بمفهوم اللقب، لما أُلزِموا بقولهم باللقب من خلال بعض فروعهم في الفقه، ردوا على ذلك بوجود القرينة في هذه الفروع، فلم يكن إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء اللقب، وإنما للقرينة.

ويظهر هذا جلياً في كلام الشافعية لما ادعى بعض العلماء احتجاج الشافعية باللقب في حديث: "وتربتها طهوراً"(١) حيث عينوا التراب في التيمم، فردوا بأنه ليس استدلالاً بمفهوم اللقب، وإنما لقرينة الامتنان(٢).

٣- إن القائل بحجية اللقب إذا انضمت إليه قرينة، لم يثبت حكماً بمجرد المفهوم، ولما انضمت القرينة إلى السياق أو الكلام ثبت الحكم، فدل ذلك على أن ثبوت الحكم لم يكن إلا للقرينة (٣).

التوجه الثاني: إن القول بحجية مفهوم اللقب إذا انضمت إليه قرينة داخل في محل النزاع، وإليه ذهب البرماوي (٨٣١هـ) في ظاهر عبارته(٤)، ويدعم هذا التوجه:

١- ذكر العلماء له في محل النزاع، وعده قولاً في مسألة حجية اللقب(٥)، ولو لم يكن في محل النزاع لتنبهوا إلى ذلك ونبهوا عليه.

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**،٦٣/٢، رقم ٥٢٢.

(٢) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ١٥١/١. العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (حاشية العطار)**، ٣٣٤/١، دار الكتب العلمية. الكوراني، **الدرر اللوامع**، ٤٦٥/١.

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ٤٦/٢.

(٤) البرماوي، **الفوائد السنية**، ١٠٤٣/٣.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ١٤٩/٥. البرماوي، **الفوائد السنية**، ١٠٤٣/٣. ابن حسين، **تهذيب الفروق**، ٥٣/٢.

٢- التصريح بأن هذا القول لا يخرج عن اعتبار مفهوم اللقب وعده حجة، وقد وقع ذلك عند البرماوي بقوله "من تأمل ذلك يجده لا يخرج عن اعتبار مفهوم اللقب"(١).

٣- إن مفهوم اللقب فيه من الضعف ما فيه(٢)، فلا يقوى على إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه كغيره من المفاهيم، إلا أنه لما انضمت إليه القرينة جبرت ما فيه من الضعف فأفادا معاً الحكم في المسكوت عنه، فلم يكن الدليل اللقب مستقلاً، ولا القرينة مجردة، وإنما ضميمهما، ويوضح هذا المعنى قول الغزالي: "وكان هذا مأخوذا من قرائن الأحوال مع التخصيص باللقب"(٣)، ويظهر أيضاً من خلال التطبيق الفقهي، ومن ذلك لما ذكر ابن دقيق العيد الاستدلال على جواز منع الرجلِ امرأَتَه من الخروجِ إلا بإذنه، ذكر اعتراضاً بأنه استدلال باللقب وهو ضعيف، ثم رد على هذا الاعتراض بأنه ليس لمجرد اللقب وإنما لقرينة ومعنى آخر(٤)، فدل على أن الحكم مستفاد من اللقب ومن القرينة التي ساقها معه.

الراجح:

يترجح أن القول بحجية مفهوم اللقب الذي انضمت إليه قرينة خارج عن محل النزاع، وذلك للأسباب الآتية:

١- ورود الاحتجاج بصورة مفهوم المخالفة عند الحنفية الذين لا يحتجون بالمفهوم أصلاً عند وجود القرينة (٥)، فدل على كونه خارج محل النزاع، إذ لو كان

(١) البرماوي، **الفوائد السنية**، ١٠٤٣/٣.
(٢) القرافي، **الذخيرة**، ٣٧/٢. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٧٩/٢.
(٣) الغزالي، **المنخول**، ٣٠٢.
(٤) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ١٩٨/١.
(٥) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ١٣٢/١. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ١٤٢/١.

فيه لما احتجوا به.

٢- دفع غير المحتجين باللقب لمحاولة إلزامهم بالقول به بأن الأمثلة التي يتصور فيها ذلك إنما كان ثبوت نقيض حكم المنطوق فيها للمسكوت عنه بسبب القرينة، فهذا الدفع يدل على أن هذا القول خارج عن محل النزاع.

٣- إذا احتف الكلام بالقرائن المؤثرة، فإن دلالته حينئذ لا تكون مفهوماً وإنما تكون دلالة حال، وهي خارجة عن محل النزاع، ولذلك فإن الأمثلة التي قال بها من يحتج باللقب إذا انضمت إليه قرينة يمكن فيها الاستغناء عن اللقب مع الوصول إلى نفس النتيجة.

٤- إن الأقوال في حجية اللقب تدور حول كونه حجة بنفسه أم لا، فإذا انضمت قرينة إلى اللفظ اختلف نوع الدلالة ولم تكن دلالة مفهوم.

٥- إن إدخال القول بحجية اللقب إذا انضمت إليه قرينة في محل النزاع يؤدي إلى الاضطراب، لأن إدخال هذا القول في محل النزاع يلزم منه دخول كل صورة مفهومية احتفت بها قرينة سياق أو عرف أو عقل أو مناسبة، وبهذا يتم الخلط بين المفهوم وبين المستفاد من الدلات والمقاصد والسياقات.

٦- يتبين أن ذكر بعض العلماء لهذا القول ضمن الأقوال الأخرى في اللقب، جاء تخريجاً أو توجيهاً لما يفهم من بعض التطبيقات الفقهية، لا على سبيل التقرير النظري، والفرق بين ذكر القول تخريجاً وبين ذكره تحريراً فرق معتبر، ويتوجه بعده وبعد ما سبق من أسباب عد القول بحجية اللقب إذا انضمت إليه قرينة خارجاً عن محل النزاع.

المطلب الرابع: الفرق بين الجنس والنوع وعلاقته بمفهوم اللقب.

في كلام الأصوليين والفقهاء عن مفهوم اللقب، يستعملون لفظ "الجنس" ثم يضربون عليه أمثلة كالغنم والبقر والإبل والطعام والبر والذهب والفضة وغيرها(١)، وهناك من عبر عن هذه الأمثلة بلفظ "النوع"(٢).

والمحفوظ عن المناطقة أن الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب: ما هو؟ وأن النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب: ما هو؟(٣).

وما مضى من الأمثلة التي يذكرها الأصوليون تحت مسمى الجنس، لا يصدق عليها هذا المسمى عند المناطقة، وإنما يصدق عليها مسمى النوع، وهذا يثير سؤالا: هل يختلف الجنس والنوع عند الأصوليين عن الجنس والنوع عند المناطقة؟

والجواب على ذلك، أن الجنس عند الأصوليين أعم من الجنس عند المناطقة، فالجنس عند الأصوليين يشمل الجنس والنوع عند المناطقة، فهو أعم منه (٤)، بل وإن الأصوليين قد يطلقون النوع ويريدون به الجنس(٥)، من باب ذكر الخاص وإرادة العام، وقد يطلقون العام ويريدون الخاص، والمحصلة أن في استعمال هذين

(١) الآمدي، **الإحكام**، ٩٥/٣. ابن حسين، **تهذيب الفروق**، ٥٢/٢. القرافي، **العقد المنظوم**، ٢٦٩/١. الشوشاوي، **رفع النقاب**، ٥٢٦/١.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ١٤٨/٥.

(٣) بخيت، محمد بن حسن، **علم المنطق المفاهيم والمصطلحات**، ١/ ١٨٥- ١٩٢، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، ٢٠١٣م. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، ١١٩، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: محمد إبراهيم عبادة.

(٤) الشنقيطي، **نثر الورود**، ٢٦٦/١. أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ١٧٠/٤.

(٥) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ١٦٨/٤.

اللفظين عند الأصوليين مرونة.

وبمعرفة ذلك يزول الإشكال في فهم مقصود الأصوليين عند ذكر الجنس والنوع.

وأما علاقة هذين اللفظين بمفهوم اللقب، فمن ناحيتين:

الأولى: إن اسم الجنس واسم النوع من اللقب، فإذا علق الحكم باسم جنس أو نوع، فإن هذا الحكم سينتفي عن غيره عند من يقول باللقب.

الثانية: إن أحد الأقوال في حجية اللقب هو التفريق بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص، فيكون حجة في أسماء الأنواع دون الأشخاص، فيكون معنى الأنواع هنا أيضاً الأجناس، ولذلك عبر بعضهم عن هذا القول باسم النوع[١]، والبعض الآخر باسم الجنس[٢].

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ١٤٩/٥.

(٢) ابن مفلح، **أصول الفقه**، ١٠٩٨/٣.

الخاتمة

إن مفهوم اللقب من المفاهيم التي اشتد فيها الخلاف، فكان من الأهمية بمكان دراسته أصولياً، وقد تعلق به كذلك عدد من المسائل الهامة، فكان لا بد من تحريرها ودراستها، فكان هذا البحث.

وتوصل إلى عدد من النتائج، أبرزها:

١- اللقب عند الأصوليين يشمل الأعلام وأسماء الأجناس، وليس مجرد اللقب النحوي.

٢- اختلف الجمهور المحتجون بمفهوم المخالفة في حجية مفهوم اللقب، وذهب جمهورهم إلى عدم حجيته.

٣- اختلف الأصوليون في دخول الاسم المشتق الذي غلبت عليه الاسمية (اللازم) في اللقب.

٤- اختلف الأصوليون في دخول الاسم المشتق الذي لم تغلب عليه الاسمية لكنه ذكر مجرداً عن موصوفه.

٥- إن الحكم الذي يثبت للمسكوت عنه بمفهوم اللقب هو نقيض حكم المنطوق به وليس الضد ولا المخالف.

٦- هناك فروق بين مفهوم اللقب وغيره من المفاهيم، أدت إلى ترك جمهور المحتجين بالمفهوم الاحتجاج به.

٧- إن الاحتجاج بمفهوم اللقب إذا انضمت إليه قرينة مختلفٌ في كونه في محل النزاع أو ليس محلاً للنزاع.

٨- الجنس عند الأصوليين أعم من الجنس عند المناطقة، فهو عند الأصوليين يشمل الجنس والنوع عند المناطقة، وقد يطلق الأصوليون الجنس ويريدون النوع، وقد يطلقون النوع ويريدون الجنس.

التوصيات:

١- دراسة الآثار الفقهية الناجمة عن التفريق بين ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه وثبوت الضد أو المخالف له.

٢- دراسة الآثار الفقهية أو الأصولية الناجمة عن الخلاف في كون اللقب حجة إذا انضمت إليه قرينة داخل في محل النزاع أو خارج عنه.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، المحقق: علي بن عبد الرحمن الجزائري.

٢- أحمد بن حنبل، المسند، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٦هـ.

٣- الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، المحقق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح.

٤- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، دار المدني، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- أفندي، أحمد بن فارس، الجاسوس على القاموس، مطبعة الجوائب، تركيا، ١٢٩٩هـ.

٦- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، المملكة العربية السعودية، ١٣٨٧هـ، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، علي الحمد الصالحي.

٧- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير على التحرير، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٨هـ.

٨- أمير باد شاه، محمد بن أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.

٩- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، الطبعة الأولى،

دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، سوريا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١- بخيت، محمد بن حسن، علم المنطق المفاهيم والمصطلحات، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، ٢٠١٣م.

١٢- البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، الطبعة الأولى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٣- ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤- البقوري، محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، المحقق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.

١٦- التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

١٧- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨- آل تيمية، عبد السلام بن تيمية (الجد)، وعبد الحليم بن عبد السلام (الأب)، وأحمد بن عبد الحليم (الحفيد)، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٩- الجراعي، أبو بكر بن زايد، شرح مختصر أصول الفقه، الطبعة الأولى، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٠- ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلي علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١- الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣- الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الخامسة، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

٢٤- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٢٥- ابن حسين، محمد بن علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب.

٢٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٧- الدريني، محمد بن فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٨- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المحقق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر.

٢٩- ابن الدهان، محمد بن علي، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ

مذهبية نافعة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٠- الزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الطبعة الأولى، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣١- الساعاتي، أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام)، ١٤١٨هـ.

٣٢- السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، عالم الكتب، لبنان، ١٩٩٩ م - ١٤١٩هـ.

٣٣- السبكي، علي بن عبد الكافي، والسبكي، عبد الوهاب بن علي (ابنه)، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٣٥- السيناوي، حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٨م.

٣٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب.

٣٨- الشنقيطي، محمد بن الأمين، نثر الورود (شرح مراقي السعود)، الطبعة الخامسة، دار عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

٣٩- الشنقيطي، محمد بن الأمين، آداب البحث والمناظرة، الطبعة الخامسة، دار عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

٤٠- الشوشاوي، الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤١- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٠م.

٤٣- الصالح، محمد بن أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٤- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤٥- ابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار البيارق، الأردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٦- العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (حاشية العطار)، دار الكتب العلمية.

٤٧- ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤٨- العنقري، أحمد بن محمد، مفهوم اللقب عند الأصوليين، مجلة جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٩، عام ١٩٩٧م.

٤٩- الغامدي، محمد بن سعيد، أبو بكر بن فورك وآراؤه الأصولية، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

٥٠- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥١- الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٢- الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٣- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، العراق، ١٣٩٧هـ.

٥٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٥- القرافي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، الطبعة الأولى، دار الكتبي، مصر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٦- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، عالم الكتب.

٥٧- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٨- القرافي، محمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥٩- القرني، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب، مجلة

الفقه الحنبلي وأصوله، العدد ٣، ٢٠٢٤م.

٦٠- ابن القصار، علي بن عمر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، المحقق: عبد الحميد بن سعد السعودي.

٦١- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، الطبعة الأولى، ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، المحقق: أنس بن عادل اليتامى، وعبد العزيز بن عدنان العيدان.

٦٢- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٦٣- الكوراني، أحمد بن إسماعيل، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٤- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٥- المازري، محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٦- مالك، محمد بن عبد الله، الخلاصة في النحو (ألفية ابن مالك)، الطبعة الرابعة، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، المحقق: عبد المحسن بن محمد القاسم.

٦٧- المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٨- مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ.

٦٩- مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول

والمقاصد، الطبعة الأولى، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢ م.

٧٠- ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م.

٧٢- ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، المحقق: فهد بن محمد السَّدحان.

٧٣- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٤- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٧٥- الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠١م.

٧٦- أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، المحقق: أحمد بن علي المباركي.

References

alqran alkrym

1 -alabyary, 'ely bn esma'eyl, althqyq walbyan fy shrh albrhan fy aswl alfqh, altb'eh alawla, dar aldya', alkwyt١٤٣٤ , h٢٠١٣ - m, almhqq: 'ely bn 'ebd alrhmn aljza'ery.

2 -ahmd, ahmd bn hnbl, almsnd, m'essh alrsalh, almhqq: sh'eyb alarn'ewt, w'eadl mrshd, wakhrwn.

3 -alarmwy, mhmd bn 'ebd alrhym, nhayh alwswl fy drayh alaswl, altb'eh alawla, almktbh altjaryh bmkh almkrmh, almmlkh al'erbyh als'ewdyh١٤١٦ , h١٩٩٦ - m, almhqq: salh bn slyman alywsf, ws'ed bn salm alswyh.

4 -alasfhany, mhmwd bn 'ebd alrhmn, byan almkhtsr shrh mkhtsr abn alhajb, altb'eh alawla, dar almdny, almmlkh al'erbyh als'ewdyh١٤٠٦ , h١٩٨٦ - m, almhqq: mhmd mzhr bqa.

5 -afndy, ahmd bn fars, aljasws 'ela alqamws, mtb'eh aljwa'eb, trkya, 1299 h.

6 -alamdy, 'ely bn mhmd, alehkam fy aswl alahkam, m'essh alnwr, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 1387h, almhqq: 'ebd allh bn 'ebd alrhmn bn ghdyan, 'ely alhmd alsalhy.

7 -abn amyr alhaj, mhmd bn mhmd, altqryr walthbyr 'ela althryr, altb'eh alawla, almtb'eh alkbra alamyryh, msr, 1318h.

8 -amyr bad shah, mhmd bn amyn, tysyr althryr 'ela ktab althryr, mstfa albaby alhlby, msr١٣٥١ , h١٩٣٢ - m.

9 -aleyjy, 'ebd alrhmn bn ahmd, shrh mkhtsr almntha alaswly,

altb'eh alawla, dar alktb al'elmyh, lbnan١٤٢٤ , h٢٠٠٤ - m, almhqq: mhmd hsn mhmd esma'eyl.

10 -albkhary, mhmd bn esma'eyl, shyh albkhary, altb'eh alkhamsh, dar abn kthyr, swrya١٤١٤ , h١٩٩٣ - m, almhqq: mstfa dyb albgha.

11 -bkhyt, mhmd bn hsn, 'elm almntq almfahym walmstlhat, altb'eh alawla, 'ealm alktb alhdyth, alardn, 2013m.

12 -albrmawy, mhmd bn 'ebd alda'em, alfwa'ed alsnyh fy shrh alalfyh, altb'eh alawla, mktbh altw'eyh aleslamyh llthqyq walnshr walbhth al'elmy, msr, 1436 h - 2015 m, almhqq: 'ebd allh rmdan mwsa.

13 -abn brhan, ahmd bn 'ely, alwswl ela alaswl, mktbh alm'earf, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 1403h - 1983m, almhqq: 'ebd alhmyd 'ely abw znyd.

14 -albqwry, mhmd bn ebrahym, trtyb alfrwq wakhtsarha, wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh, almmlkh almghrbyh١٤١٤ , h - ١٩٩٤ m, almhqq: 'emr abn 'ebad.

15 -altrmdy, mhmd bn 'eysa, snn altrmdy, altb'eh althanyh, mtb'eh mstfa albaby alhlby, msr١٣٩٥ , h١٩٧٥ - m, almhqq: ahmd mhmd shakr, wmhmd f'ead 'ebd albaqy, webrahym 'etwh 'ewd.

16 -altftazany, ms'ewd bn 'emr, altlwyh 'ela altwdyh, mtb'eh mhmd 'ely sbyh wawladh, msr, 1377h - 1957m.

17 -abn altlmsany, 'ebd allh bn mhmd, shrh alm'ealm fy aswl alfqh, altb'eh alawla, 'ealm alktb lltba'eh walnshr waltwzy'e, lbnan, 1419h - 1999m, almhqq: 'eadl ahmd 'ebd almwjwd, w'ely

mhmd m'ewd.

18 -al tymyh, 'ebd alslam bn tymyh (aljd), w'ebd alhlym bn 'ebd alslam (alab), wahmd bn 'ebd alhlym (alhfyd), almswdh fy aswl alfqh, mtb'eh almdny, almhqq: mhmd mhyy aldyn 'ebd alhmyd.

19 -aljra'ey, abw bkr bn zayd, shrh mkhtsr aswl alfqh, altb'eh alawla, lta'ef lnshr alktb walrsa'el al'elmyh, alkwyt, 1433 h - 2012 m, almhqq: 'ebd al'ezyz mhmd alqaydy, w'ebd alrhmn bn 'ely alhtab, wmhmd bn 'ewd rwas.

20 -abn jzy, mhmd bn ahmd, tqryb alwswl ely 'elm alaswl, altb'eh alawla, dar alktb al'elmyh, lbnan, 1424 h - 2003 m, almhqq: mhmd hsn mhmd hsn esma'eyl.

21 -aljsas, ahmd bn 'ely, alfswl fy alaswl, altb'eh althanyh, wzarh alawqaf alkwytyh, 1414h - 1994m.

22 -aljwyny, 'ebd almlk bn 'ebd allh, albrhan fy aswl alfqh, altb'eh alawla, dar alktb al'elmyh, lbnan١٤١٨ , h١٩٩٧ - m, almhqq: slah bn mhmd bn 'ewydh.

23 -aljyzany, mhmd bn hsyn, m'ealm aswl alfqh 'end ahl alsnh waljma'eh, altb'eh alkhamsh, dar abn aljwzy, 1427 h.

24 -alhakm, mhmd bn 'ebd allh, almstdrk 'ela alshyhyn, altb'eh alawla, dar alktb al'elmyh, lbnan١٩٩٠ - ١٤١١ ,m, almhqq: mstfa 'ebd alqadr 'eta.

25 -abn hsyn, mhmd bn 'ely, thdyb alfrwq walqwa'ed alsnyh fy alasrar alfqhyh, 'ealm alktb.

26 -abw dawd, slyman bn alash'eth, snn aby dawd, altb'eh alawla,

dar alrsalh al'elmyh, 1430 h - 2009m, almhqq: sh'eyb alarn'ewt, wmhmd kaml qrh blly.

27 -aldryny, mhmd bn fthy, almnahj alaswlyh fy alajthad balray fy altshry'e aleslamy, altb'eh althalthh, m'essh alrsalh, 1434h - 2013m.

28 -abn dqyq al'eyd, mhmd bn 'ely, ehkam alahkam shrh 'emdh alahkam, dar 'ealm alktb, lbnan, 1407h - 1987 m, almhqq: mhmd hamd alfqy, wahmd mhmd shakr.

29 -abn aldhan, mhmd bn 'ely, tqwym alnzr fy msa'el khlafyh da'e'eh wnbd mdhbyh naf'eh, altb'eh alawla, mktbh alrshd, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 1422h - 2001m, almhqq: salh bn nasr bn salh alkhzym.

30 -alzrkshy, mhmd bn 'ebd allh, tshnyf almsam'e bjm'e aljwam'e, altb'eh alawla, mktbh qrtbh llbhth al'elmy wehya' altrath١٤١٨ , h١٩٩٨ - m, almhqq: drash wthqyq: syd 'ebd al'ezyz, w'ebd allh rby'e.

31 -alsa'eaty, ahmd bn 'ely, nhayh alwswl ela 'elm alaswl (bdy'e alnzam), 1418h, almhqq: s'ed bn ghryr alslmy.

32 -alsbky, 'ebd alwhab bn 'ely, rf'e alhajb 'en mkhtsr abn alhajb, altb'eh alawla, 'ealm alktb, lbnan, 1999 m - 1419 h, almhqq: 'ely mhmd m'ewd, w'eadl ahmd 'ebd almwjwd.

33 -alsbky, 'ely bn 'ebd alkafy, walsbky, 'ebd alwhab bn 'ely (abnh), alebhaj fy shrh almnhaj, altb'eh alawla, dar albhwth lldrasat aleslamyh wehya' altrath١٤٢٤ , h٢٠٠٤ - m, almhqq: ahmd jmal alzmzmy, wnwr aldyn 'ebd aljbar sghyry.

34 -alsm'eany, mnswr bn mhmd, qwat'e aladlh fy alaswl, altb'eh alawla, dar alktb al'elmyh, lbnan, 1418h - 1999m, almhqq: mhmd hsn alshaf'ey.

35 -alsynawy, hsn bn 'emr, alasl aljam'e leydah aldrr almnzwmh fy slk jm'e aljwam'e, altb'eh alawla, mtb'eh alnhdh, twns١٩٢٨ ,m.

36 -alsywty, 'ebd alrhmn bn aby bkr, m'ejm mqalyd al'elwm fy alhdwd walrswm, altb'eh alawla, mktbh aladab, msr, 1424h - 2004 m, almhqq: mhmd ebrahym 'ebadh.

37 -alshnqyty, 'ebd allh bn ebrahym, nshr albnwd 'ela mraqy als'ewd, mtb'eh fdalh, almghrb.

38 -alshnqyty, mhmd bn alamyn, nthr alwrwd (shrh mraqy als'ewd), altb'eh alkhamsh, dar 'eta'at al'elm, almmlkh al'erbyh als'ewdyh١٤٤١ , h٢٠١٩ - m, almhqq: 'ely bn mhmd al'emran.

39- alshnqyty, mhmd bn alamyn, adab albhth walmnazrh, altb'eh alkhamsh, dar 'eta'at al'elm, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 1441 h - 2019 m, almhqq: s'ewd bn 'ebd al'ezyz al'eryfy.

40 -alshwshawy, alhsyn bn 'ely, rf'e alnqab 'en tnqyh alshhab, altb'eh alawla, mktbh alrshd llnshr waltwzy'e, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 1425 h - 2004 m, almhqq: ahmd bn mhmd alsrah, 'ebd alrhmn bn 'ebd allh aljbryn, wakhrwn.

41 -alshwkany, mhmd bn 'ely, ershad alfhwl ela thqyq alhq mn 'elm alaswl, altb'eh alawla, dar alktab al'erby, 1419h - 1999m, almhqq: ahmd 'ezw 'enayh.

42 -alshyrazy, ebrahym bn 'ely, altbsrh fy aswl alfqh, altb'eh alawla, dar alfkr, swrya, 1980m, almhqq: mhmd hsn hytw.

43 -alsalh, mhmd bn adyb, tfsyr alnsws fy alfqh aleslamy, altb'eh alkhamsh, almktb aleslamy, lbnan, 1429 h - 2008 m.

44 -altwfy, slyman bn 'ebd alqwy, shrh mkhtsr alrwdh, altb'eh alawla, m'essh alrsalh, 1407 h - 1987 m, almhqq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky.

45- abn al'erby, mhmd bn 'ebd allh, almhswl fy aswl alfqh, altb'eh alawla, dar albyarq, alardn, 1420h - 1999m, almhqq: hsyn 'ely alydry, ws'eyd fwdh.

46 -al'etar, hsn bn mhmd, hashyh al'etar 'ela shrh aljlal almhly 'ela jm'e aljwam'e (hashyh al'etar), dar alktb al'elmyh.

47 -abn 'eqyl, 'ely bn 'eqyl, alwadh fy aswl alfqh, altb'eh alawla, m'essh alrsalh, lbnan١٤٢٠ , h١٩٩٩ - m, almhqq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky.

48 -al'enqry, ahmd bn mhmd, mfhwm allqb 'end alaswlyyn, mjlh jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, al'edd 19, 'eam 1997m.

49 -alghamdy, mhmd bn s'eyd, abw bkr bn fwrk wara'eh alaswlyh, rsalh majstyr bjam'eh am alqra, 1421h.

50 -alghzaly, mhmd bn mhmd, almstsfa, altb'eh alawla, dar alktb al'elmyh, 1413h - 1993m, almhqq: mhmd 'ebd alslam 'ebd alshafy.

51 -alghzaly, mhmd bn mhmd, almnkhwl mn t'elyqat alaswl, altb'eh althalthh, dar alfkr alm'easr, lbnan١٤١٩ , h١٩٩٨ - m, almhqq: mhmd hsn hytw.

52 -alfnary, mhmd bn hmzh, fswl albda'e'e fy aswl alshra'e'e,

altb'eh alawla, dar alktb al'elmyh, lbnan, 1427h٢٠٠٦ - m, almhqq: mhmd hsyn.

53 -abn qtybh, 'ebd allh bn mslm, ghryb alhdyth, altb'eh alawla, mtb'eh al'eany, al'eraq, 1397h, almhqq: 'ebd allh aljbwry.

54 -abn qdamh, 'ebd allh bn ahmd, rwdh alnazr wjnh almnazr, altb'eh althanyh, m'essh alryan, 1423 h-2002 m, almhqq: aldktwr sh'eban mhmd esma'eyl.

55 -alqrafy, ahmd bn edrys, al'eqd almnzwm fy alkhsws wal'emwm, altb'eh alawla, dar alktby, msr١٤٢٠ , h١٩٩٩ - m, almhqq: ahmd alkhtm 'ebd allh.

56 -alqrafy, ahmd bn edrys, anwar albrwq fy anwa' alfrwq (alfrwq), 'ealm alktb.

57 -alqrafy, ahmd bn edrys, nfa'es alaswl fy shrh almhswl, altb'eh alawla, mktbh nzar mstfa albaz, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 1416 h - 1995 m, almhqq: 'eadl ahmd 'ebd almwjwd, 'ely mhmd m'ewd.

58 -alqrafy, mhmd bn edrys, shrh tnqyh alfswl, altb'eh alawla, shrkh altba'eh alfnyh almthdh, 1393 h - 1973 m, almhqq: th 'ebd alr'ewf s'ed.

59 -alqrny, 'ebd alrhmn bn mhmd, thqyq mdhb alhnablh fy mfhwm allqb, mjlh alfqh alhnbly waswlh, al'edd 3, 2024m.

60 -abn alqsar, 'ely bn 'emr, 'eywn aladlh fy msa'el alkhlaf byn fqha' alamsar١٤٢٦ , h٢٠٠٦ - m, almhqq: 'ebd alhmyd bn s'ed als'ewdy.

61 -alqty'ey, 'ebd alm'emn bn 'ebd alhq, qwa'ed alaswl wm'eaqd

alfswl, altb'eh alawla, rka'ez llnshr waltwzy'e١٤٣٩ , h٢٠١٨ - m, almhqq: ans bn 'eadl alytama, w'ebd al'ezyz bn 'ednan al'eydan.

62 -alklwdany, mhfwz bn ahmd, altmhyd fy aswl alfqh, altb'eh alawla, dar almdny lltba'eh walnshr waltwzy'e١٤٠٦ , h١٩٨٥ - m, almhqq: mfyd mhmd abw 'emshh, wmhmd bn 'ely bn ebrahym.

63 -alkwrany, ahmd bn esma'eyl, aldrr allwam'e fy shrh jm'e aljwam'e, aljam'eh aleslamyh, almmlkh al'erbyh als'ewdyh , ١٤٢٩ h٢٠٠٨ - m, almhqq: s'eyd bn ghalb almjydy.

64 -abn majh, mhmd bn yzyd, snn abn majh, dar ehya' alktb al'erbyh, almhqq: mhmd f'ead 'ebd albaqy.

65 -almazry, mhmd bn 'ely, eydah almhswl mn brhan alaswl, altb'eh alawla, dar alghrb aleslamy, twns, 1421h - 2001m, almhqq: 'emar altalby.

66 -malk, mhmd bn 'ebd allh, alkhlash fy alnhw (alfyh abn malk), altb'eh alrab'eh١٤٤٢ , h٢٠٢١ - m, almhqq: 'ebd almhsn bn mhmd alqasm.

67 -almrdawy, 'ely bn slyman, althbyr shrh althryr fy aswl alfqh, altb'eh alawla, mktbh alrshd, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 1421 h - 2000 m, almhqq: 'ebd alrhmn aljbryn, wakhrwn.

68 -mslm, mslm bn alhjaj, almsnd alshyh almkhtsr mn alsnn bnql al'edl 'en al'edl 'en rswl allh) ﷺ shyh mslm), dar altba'eh al'eamrh, trkya, 1334h, almhqq: ahmd bn rf'et alqrh hsary, wmhmd 'ezt bwlywy, wmhmd shkry alanqrwy.

69 -msylhy, b'ed alftah bn mhmd, jam'e almsa'el walqwa'ed fy 'elm alaswl walmqasd, altb'eh alawla, dar all'el'eh llnshr waltwzy'e, msr, 1443 h - 2022 m.

70 -abn almlqn, 'emr bn 'ely, albdr almnyr fy tkhryj alahadyth walathar alwaq'eh fy alshrh alkbyr, altb'eh alawla, dar alhjrh llnshr waltwzy'e, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 1425h-2004m, almhqq: mstfa abw alghyt, w'ebd allh bn slyman, wyasr bn kmal.

71 -abn mnzwr, mhmd bn mkrm, lsan al'erb, altb'eh althalthh, dar sadr, lbnan, 1414h – 1993m.

72 -abn mflh, mhmd bn mflh, aswl alfqh, altb'eh alawla, mktbh al'ebykan, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 1420 h - 1999 m, almhqq: fhd bn mhmd alsدhَan.

73 -almndry, 'ebd al'ezym bn 'ebd alqwy, mkhtsr snn aby dawd, altb'eh alawla, mktbh alm'earf llnshr waltwzy'e, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 1431 h - 2010 m, almhqq: mhmd sbhy hlaq.

74 -alnsa'ey, ahmd bn sh'eyb, snn alnsa'ey, altb'eh alawla, dar alrsalh al'ealmyh, 1439 h - 2018 m, almhqq: mhmd rdwan 'erqswsy, wmhmd ans mstfa alkhn, wakhrwn.

75 -alhrwy, mhmd bn ahmd, thdyb allghh, altb'eh alawla, dar ehya' altrath al'erby, lbnan, 2001m, almhqq: mhmd 'ewd mr'eb.

76 -abw y'ela, mhmd bn alhsyn, al'edh fy aswl alfqh, altb'eh althanyh, ١٤١٠ h - ١٩٩٠ m, almhqq: ahmd bn 'ely almbarky.